الدر المختار

لتنوع اليد لا الملك .

بزازية .

ولو أقر أنه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون إقرارا له باليد المفتى به نعم .

جامع الفصولين .

فروع شهدا بألف وقال أحدهما قضى خمسمائة قبلت بألف إلا إذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعى به .

شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا إذا لم يذكر المدعي لونها .

ذكره الزيلعي .

ادعى المديون الإيصال متفرقا وشهدا به مطلقا أو جملة لم تقبل .

وهبانية .

شهدا في دين الحي بأنه كان عليه كذا تقبل إلا إذا سألهما الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه .

بحر .

قلت ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وإن لم يقولا مات وعليه دين ا ه .

والاحتياط لا يخفى .

ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الأصح كما لو شهدا بالماضي أيضا . جامفع الفصولين .